العلم انتهى **قوله** فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث بعين لو باع الوارث تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بيعه انتهى بدايع **قوله** في الممتن ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وقال الشافعي واحمد لا تثبت الوكالة بخبر الواحد اصلا لانها تتضمن عقدا كخبره من العقود ولانه تسلط على مال الغير انتهى فتح **قوله** وليس فيه الزام فانه مخير في القبول وعدمه فكان كقبول الهدية ممن ذكر انها على يده وهو محل الاجماع والنص فقد كان صلى الله عليه وسلم يقبلها من العبد والفتى ويشتري من الكافر انتهى فتح **قوله** في الممتن ولا يثبت عزله الا بعزله او بستورين قال الكمال واجمعوا ان المخبر بالعزل لو كان فاسقا وصدقه ينعزل انتهى **قوله** الا التمييز لانها من المعاملات وليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ويجالس القضاء فيعتبر خبر الواحد عدلا كان اولم يكن انتهى غاية **قوله** فصار كالاخبار بالتوكيل الخ ثم اثبات الوكالة يصح بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا وكذلك العزل عندهما يثبت بخبر الواحد مطلقا وعند ابي حنيفة يشترط العدد او العدالة حتى لا يثبت العزل عنده الا بخبر اثنين او بخبر الواحد العدل قال في الوافي في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف مولى العبد المجاني اذا اخبره بالجناية فباع او اعتق هل يصير مختارا للفداء وكذلك الشفيع اذا سكت بعد ما اخبر بالبيع وكذا البكر اذا سكتت بعد ما اخبرت بالنكاح الولي وكذا الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فاخبر بالشرايع وكذا العبد المأذون اخبر بالحجر فعند ابي حنيفة لا بد من العدد والعدالة حتى يصير المولى مختارا للفداء وبيطل حق الشفيع بالسكوت ويكون السكوت رضى في البكر ويلزم الشرايع على الذي اسلم وعندهما لا يشترط العدد والعدالة انتهى اتقاني والحاصل انهما يعتبران الا نفسها بالاية انتهى غاية **قوله** ويرجع بما ضمن للموصي او للمشتري قال الكمال فلو ظهر للميت مال يرجع الغريم منه بدينه بلا شك وهل يرجع بما ضمن للمشتري قال المصنف قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالماية التي غرمها ايضا بريد بالماية ما ضمن للمشتري وقرضه ماية لانه لحقه ذلك في امر الميت وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق اعني جواز ان يقال واما الواقع من القول بالرجوع بما ضمن فعنه خلاف فيما يغرم وقال محمد الائمة الشرع كحكمي لا ياخذ في الصحيح من الجواب لان الغريم انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع على غيره وفي الكافي الاصح الرجوع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف في التصحيح كما سمعت انتهى **قوله** وان كان القاضي امينه هو العاقد رجع عليه لا على الوارث اذا كان اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي غيره من يقضي دينه انتهى ش **قوله** وان كان عدلا جاهلا لا يستفسر اي عن قضائه انتهى غاية **قوله** لا يقبل قوله وان كان فاسقا يعني سواء كان عالما او جاهلا فضمان

صورتين

صورتين والاقسام على هذا اربعة عدل عالم لا يستفسر عدل جاهل يستفسر فاسق عالم فاسق جاهل لا يقبل قولها الا ان عاين الحجة انتهى **قوله** ولو اقر القاطع والاخذ في هذا الفصل اراد بهذا الفصل ما اذا زعم الماخوذ منه او المقطوعة يده ان الاخذ او القطع وقع قبل تقليد القضاء او بعد العزل انتهى غاية **قوله** ومن نظائر هذه المسايل ما لو قال الوصي الخ قال قاضي خان رحمه الله في كتاب الوصايا في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم اذا بلغ الصبي وطلبه ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوه منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ قال شمس الايمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا الثمرات وكذا الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبد لو كان حيا كان القول قول الوصي والمسيلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما الموصي ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسيلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو منكر فيكون القول قوله في هذه المسايل وان قال الوصي قرض القاضي لاحتمال الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا انتهى

كتاب الشهادة

قال الكمال الشهادة لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق باثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فخرج شهادة الزور فليست شهادة وقول القايل في مجلس اشهد بروية كذا فيعض العربية انتهى وكتب ما نصه قال الاتقاني ذكر الشهادات بعد كتاب القضاء لان القاضي يحتاج في حكمه الى الشاهد فكان ذلك من تتمة حكمه وقال الكمال يتبادر ان تقديمها على القضاء اولى لان القضاء موقوف عليها اذا كان ثبوت الحق بها الا ان

كتاب الشهادة